

إذا ضعفت الثلاثة من أصل ستة  
وطرح من الصنف واحد يبقى خمسة  
وسميت الواحد من الباقي كان **عشرا**  
مشكل من الثلاثة **حس** الباقي بعد الدرس  
وهو سدس المال ولو لم يكن معهم إلا  
لأن لكل من المشكلين الثلاثة **حس** جميع  
التركة ولو كانوا الأربعة **اربعه** ولو  
يكون معهم صاحب درهم **لصنف لكل واحد**  
**سبع** لأن صنف عدده ثمانية وبعد  
طرح الواحد يبقى تسعة ونسبة الواحد  
للسبع وعلى هذا القياس ولو كانوا خمسة  
لصنف لكل واحد **سبع** التركة ولو كانوا ثمانية  
لصنف لكل واحد **ثلث** التركة ولو كانوا

عشرة

عشرة لصنف لكل واحد **سبعة** عشر  
خمس التركة **فصل في الرد** لعدم حكم الرد  
في أول الحاب وهو أنه إذا لم يكن في الورثة  
عاصب وعقرت سهام الميراث عن استيفاء  
جميع الرد بعد المفاضل من التركة على  
أصحاب القروض الموجودين في الملة بنسبة  
فروضهم غير الرجوع لآراء الرد إنما استوفوا  
بالرحم لعولته لعاب وأولوا الأرحام بعضهم  
أولى ببعض ولا رحم للزوجين وبهذه  
كيفية الرد وما صيدل مسأله وتفصيها  
**وهو عند العول لأنه زيادة في تقادير**  
**السهم** وينصرون عددها **والعول**  
**نقصان منها** أكثر من تقادير السهام وزيادة